

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

-
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الهداية والمستوعب والكافي والمغني والشرح والفروع .
- واختار أبو بكر في الهداية وابن عقيل أنها لا تطلق حكاه في المغني والشرح عن أبي بكر وحكاه في الرعاية عن ابن عقيل ونقله أبو طالب .
- وأما الأخرس فالصحيح من المذهب أنه إن فهمت إشارته فهي كنطقه .
- قدمه في الكافي والمحرم والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو الصواب
-
- وقيل إن خرس بعد يمينه لم تطلق .
- وجزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والشرح .
- فائدة لو غاب لم تطلق على الصحيح من المذهب .
- وحكى عن ابن عقيل تطلق وحكاه في المنتخب عن أبي بكر كما تقدم .
- قوله وإن شاء وهو سكران خرج على الروايتين المتقدمتين في طلاقه .
- ذكره الأصحاب .
- واختار المصنف والشارح هنا عدم الوقوع وإن وقع هناك وفرقا بينهما وصححه في التصحيح
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- قوله وإن كان صبيا يعقل المشيئة فشاء طلقت وإلا فلا .
- الصحيح من المذهب أن الصبي المميز إذا شاء تطلق قال الأصحاب هو كطلاقه .
- وتقدم في أوائل كتاب الطلاق أن الصحيح من المذهب أن طلاقه يقع على زوجته